ملخص تنفيذي لتحليل الاطار القانوني لانتخابات مجالس المحافظات في العراق

ahmediraq7008@yahoo.com

+9647710204202

يتفق إطار انتخابات مجالس المحافظة غير المنظمة في الإقليم في أغلبه مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، وإن احتوى على بعض المسائل العالقة التي ينبغي معالجتها.

من اجل اجراء انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والتي تأخر اجراها اكثر من سنتين، قام مجلس النواب العراقي بالعمل على مناقشة قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ حيث قدمت اللجنة القانونية ولجنة تنمية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم مقترح التعديل الاول في الجلسة السابعة بتاريخ ٢٨ /اذار ٢٠١٩ ، وتم قراءة مشروع مقدم من الحكومة في الجلسة ٢١ بتاريخ ٢٣ / ايار ٢٠١٩ ، وكلا الورقتين تتضمن اختلافات شكلية و جوهرية وفي هذه الأثناء تم تقديم مقترحات وإجراء نقاشات مختلفة ومتعددة بين قادة الكيانات والكتل السياسية واشراك المفوضية في بعض الاحيان مع الدعوة لمؤسسات المجتمع المدني لطرح افكارها ومقترحاتها لإثراء الحوار حول الصيغة الجديدة لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية غير المنتظمة في اقليم. وهي المرة الاولى التي تشهد هذه المساحة من الحوارات.

مؤسسة النور الجامعة تساهم في هذا الحراك بصورة مستقلة وحيادية وموضوعية للحفاظ على المعايير الدولية الداعية لأجراء انتخابات نزيهة وعادلة وموثوق بها من خلال الاتفاقيات التي وقع عليه العراق. شكلت مؤسسة النور الجامعة فريقا من الباحثين لدراسة الاطار القانوني لانتخابات مجالس المحافظات الذي شمل قانون الاحزاب وقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم وتعديلاته، وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتعديلاته، وقوانين الانتخابات السابقة علاوة على الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والوثائق الدولية الموقع عليها العراق وانظمة واجراءات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المنظمة للعملية الانتخابية. وهنا تعمل مؤسسة النور الجامعة على طرح منصة ومرجعا تساعد مختلف الاطراف في حواراتها وفق اسس مهنية وموضوعية وبصورة حيادية للوصول لأفضل صيغة قانونية تجري وفقها انتخابات حرة ونزيهة وعادلة مدعومة بمشاركة شعبية واسعة. تقدم الدراسة نظرة شمولية وتفصيلية عن الاطار القانوني لانتخابات مجالس المحافظات في العراق ومراحل تطورها والتحديات التي تمر بها.

يقدم هذا الملخص التنفيذي أهم النقاط التي رصدتها الدراسة الشاملة للإطار القانوني التي اعدتها المؤسسة وهي الآتي:

النظام الانتخابي

اعتماد القائمة المفتوحة : في انتخابات مجالس المحافظات حيث يكون للناخب الحرية الكاملة باختيار المرشح الذي يريده من القائمة، بالتالي الفائز هو من يحصل على اعلى الاصوات لا على اساس تسلسل القائمة. تعد القائمة المفتوحة تقدما للمسار الديمقراطي في العراق من خلال اعطاء هامش واسع للناخب في اختيار ممثليه بالتالي تخفيف هيمنة الكيانات السياسية على مرشحي مجالس المحافظات.

عدد الدوائر الانتخابية وحجمها: تبني تقليص عدد اعضاء مجالس المحافظات والاقضية بشكل كبير مع الغاء مجالس النواحي. حيث اصبح عدد اعضاء مجالس المحافظات (٢٢٢ عضوا بدل ٤٨٢ عضوا) في عموم المحافظات (الدوائر الخمس عشر)، بحيث يتراوح عدد اعضاء كل مجلس من ١٠-٣٥ مقعد لكل دائرة انتخابية وفقا لإحصائية سكان تلك الدائرة. يعتمد المشرع العراقي في تحديد عدد المقاعد على قاعدة بيانات البطاقة التموينية لعدم وجود احصاء رسمي للسكان في العراق بعد عام ٢٠٠٣ كخط اساس ومن ثم يتخذ الالية لتحديد المقاعد في حين أنه يعتبر كل محافظة دائرة انتخابية واحدة وهناك دعوات ومطالبة من مؤسسات المجتمع المدني وبعض الكيانات السياسية بان تكون المحافظة دوائر انتخابية متعددة اجل تمثيل جميع مناطق المحافظة في صناعة القرار.

الية تحويل الاصوات الصحيحة الى مقاعد:

تعتمد طريقة حساب المقاعد باستخدام نظام التمثيل النسبي مع اعتماد طريقة سانت ليغو المعدل (١,٧، ٣، ٥، ٩، ١١...). على عكس ما تم ترويجه في محطات اعلامية سابقة من مزاعم أن هذا النظام يمكن أن يحرم القائمة "الصغيرة" من فرص متكافئة للفوز بمقاعد، فإن الدراسة أكدت بعد إجراء محاكاة للنتائج باعتماد تقسيمات من ١,٣ الى ١,٧ عدم رصد تغير في نتائج توزيع المقاعد عموما. وهناك من يرى طريقة الاغلبية البسيطة او اضافة مقاعد لأفضل الخاسرين. ولسوء الحظ ساهم الشرح الخاطئ لطريقة احتساب الأصوات في فقدان ثقة المواطن وعدم مشاركته في العملية الانتخابية .

ان اكثر المخاوف تتمحور حول الية تحويل الاصوات الصحيحة الى مقاعد حيث تفتقر الى الاليات المثلى المعتمدة في الممارسات الدولية للانتخابات الديمقراطية والتي تدعو الى الاستقرارية والثبوتية.

المفوضية العليا للانتخابات المستقلة

- هي هيئة مهنية ، مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب العراقي. تعمل مفوضية على وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة.
- لا تتوفر العديد من الضمانات لعدم انحياز المفوضية. علما ان مفوضية الانتخابات – وفق ما نص عليه القانون - يقودها خبراء مستقلون يتم اختيارهم من قبل مجلس النواب بالأغلبية البسيطة لعدد اعضائه ، لكن الواقع العملي والفعلي يقول انهم ممثلين لجهات سياسية هي الاقوى في مجلس النواب.
- **الشفافية:** غياب مبد الشفافية في بعض من مفاصل عمل المفوضية مثل عدم توفر المعلومات التفصيلية لبعض مراحل العملية الانتخابية وعدم نشر جميع قراراتها على موقعها الالكتروني والقانون يلزمها بنشر قراراته باللغتين العربية والكردية خلال ٢٤ ساعة وبالطريقة التي يحددها.
- **الميزانية والانفاق:** على الرغم من ان هناك ميزانية خاصة للمفوضية كمؤسسة تقر من قبل مجلس النواب وميزانية انتخابية تمنح من قبل مجلس الوزراء ، لا يوجد في القانون ما يلزم الحكومة بتوفير الاموال اللازمة للمفوضية لإجراء الانتخابات في وقت محدد. تخضع عمليات الانفاق للضوابط العامة و المراجعة و المراقبة من قبل الجهات المختصة. ترى مؤسسة النور الجامعة ضرورة مراجعة أطر الرقابة المالية على المفوضية لضمان مدى عالي من الشفافية و النزاهة لتجنب ما اثير في عملية استجواب المفوضية السابقة من قبل مجلس النواب العراقي حول موارد الانفاق للمفوضية.
- **موارد البشرية:** هناك عدد كبير من اصحاب العقود في المفوضية والذين شاركوا في ادارة اكثر من عملية انتخابية وتلقوا تدريبات عديدة واصبح لديهم خبرة عالية لم يتم تثبيتهم على ملاك المفوضية وهنالك احتمال كبير في حال توفر ادنى فرصة أن يختاروا التحول الى وزارات اخرى.

حق الاقتراع وتسجيل الناخبين

ان القوانين والانظمة الانتخابية العراقية تسعى لضمان فرصة حقيقية للمواطنين المؤهلين من اجل ممارسة حقهم في التصويت ومنع غير المؤهلين منه.

- **حق الاقتراع:** يضمن الإطار القانوني ممارسة هذا حق الاقتراع دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي . كل ناخب يمارس حقه في التصويت بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ، ويمنع التصويت بالوكالة.
- **تسجيل وتحديث الناخبين:** حسب نظام تحديث سجل الناخبين على الناخب ان يقوم بعملية التسجيل البايومتري حيث تحتوي قاعدة البيانات على استمارة التسجيل البايومتري اضافة الى المعلومات الحيوية من البصمة والصورة للناخب. بعد التسجيل البايومتري يتلقى الناخب بطاقة بارومترية يستعملها لإثبات الهوية والتصويت يوم الاقتراع. نشرت المفوضية قرار بالسماح فقط للناخبين المرفقين ببطاقات ناخب بارومترية بالتصويت. نظراً لضعف اقبل الناخبين على التسجيل البايومتري مع عدم استلام عدد كبير من الناخبين لبطاقاتهم الانتخابية البارومترية، هنالك من يدعو المفوضية لمراجعة القرارات المتعلقة بمن يتم إدراج اسمائهم بالسجل النهائي ومن يسمح له بالتصويت يوم الاقتراع. لا تنال عملية تسجيل الناخبين اهتمام الجهات الرقابية ، ومراقبتهم شكلية او جزئية.

- **سجلات الناخبين:** تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأعداد سجل للناخبين قبل كل عملية انتخابية. تسجيل الناخبين عملية دورية حيث يمكن للناخب في مواعيد تحددها المفوضية بأجراء عملية (الاضافة ، التصحيح ، الحذف ، النقل ، تغيير مركز الاقتراع) بالاعتماد على قاعدة بيانات البطاقة التموينية لعدم وجود احصاء سكاني رسمي في العراق منذ فترة طويلة.

حق الترشيح

ان حق الترشيح مكفول لجميع المواطنين العراقيين ممن تنطبق عليه الضوابط القانونية للترشيح، وتضمن القوانين العراقية ترشح المرأة وضمان حقوق المكونات في الترشح والفوز ضمن الانتخابات الاتحادية والمحلية

- **شروط المرشح:**

العمر: يشترط في المرشح أن يكون ٣٠ سنة من العمر في ألسنة التي تجري فيها الانتخابات. تعتبر صيغة هذا الشرط محل نقاش حيث ليس من الواضح هل ان اتمامه الثلاثين عاما في السنة التي تجري فيها الانتخابات ام انه اتم ٣٠ سنة في يوم الاقتراع. في حين أن اختيار هذا العمر يأتي ضمن مراعاة النضوج والخبرة، إلى أن مؤسسات المجتمع المدني والفرق الشبابية تطالب بالتخفيض في سن الترشح وذلك لإعطاء فرصة للشباب في المشاركة في صناعة القرار وضرورة اشراك الشباب في الحكومات المحلية.

التحصيل الدراسي: يشترط في المرشح ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها عند الترشيح. يجدر بالذكر ان الانتخابات المحلية تقوم على توسيع مشاركة المجتمع المحلي في صناعة قرارها لذا هنالك من يرى بان وضع شرط الشهادة بالبكالوريوس يمكن أن يمس مبدأ شمولية الانتخابات و يتضارب مع مبدأ وضع شروط معقولة أمام حق الترشح و الترشيح.

تعتبر بقي شروط الترشح رصينة ومعقولة ولا تتعرض القيود المفروضة ضمن الإطار القانوني مع المبادئ الدولية للانتخابات الديمقراطية (المنطقة الجغرافية ، السيرة والسلوك ، القيود).

- **رسوم الترشيح:** يجب على الحزب او التحالف ايداع مبلغ تأمينات قدرها (٥٠ مليون دينار عراقي) والمرشح الفرد المستقل (القائمة المنفردة) يقدم ايداع (١٠ مليون دينار عراقي) . ويحق للكيان السياسي المطالبة بمبلغ التأمينات في حالة حصوله على مقعد واحد على الاقل. ويرى مجموعة من المختصين في الشأن الانتخابي ان مبلغ الايداع للمرشح المفرد مرتفع نسبيا حيث لا يتلاءم مع دخل الفرد العراقي الذي حددته وزارة التخطيط بمعدل (ما يقارب ٧٠٠٠ دولار سنويا).

التربية المدنية

ان التربية المدنية للانتخابات وخلق وعي انتخابي صحيح لدى المواطنين ضعيفة جدا ، ولا تظهر الا في الفترات التي تسبق الانتخابات ، وحتى خلال هذه الفترة فان معظم التثقيف يتركز على ضرورة انتخاب الكيانات السياسية ومرشحين معينين، وتختفي مواضيع اهمية الانتخابات وضرورة المشاركة والية المشاركة باستثناء بعض البرامج الخجولة من مؤسسات المجتمع المدني والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

- **التثقيف الانتخابي:** لا يوجد في قانون الانتخابات الزام للمفوضية بإجراء حملات تثقيفية ، وليس هناك مؤسسة رسمية تقوم بهذه المهمة بشكل ملزم و صريح في قانونها.
- **حملات الدعاية الانتخابية:** ان حملات الدعاية الانتخابية حق مكفول للقوائم المفتوحة والمنفردة يحدد موعد انطلاقها من قبل المفوضية وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من اجراء التصويت العام. تحدد امانة بغداد والبلديات المختصة في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بالتنسيق مع المفوضية الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وإلصاق الاعلانات الانتخابية طوال مدة الدعاية الى اليوم المحدد للاقتراع ويمنع نشر اي اعلان أو برنامج أو صور للمرشحين في داخل مراكز الاقتراع او داخل مسافة ١٠٠متر منه. وعلى الرغم من المجهود التي تبذله المفوضية من خلال شعبة متخصصة برصد المخالفات الا ان الكيانات السياسية لديها الكثير من الاليات لاختراق تلك الضوابط ومنها ما حدث في انتخابات مجلس النواب السابقة ٢٠١٨ حيث اطلق الكثير من المرشحين حملاتهم للدعاية الانتخابية قبل موعدها المحدد بفترة طويلة من خلال المواد الدعائية (الملصقات) او حملات على منصات التواصل الاجتماعي ولم تستطع مكاتب المفوضية ان تحدد ان كان ذلك السلوك يمثل مخالفة او لا ، وهذا يرتب على المفوضية تطوير قدراتها في تحديد المخالفات بصورة واضحة وان تكون جراءتها اكثر فعالية.
- **تمويل الحملات الانتخابية:** ان القانون العراقي يمنع استخدام المال الخارجي في الحملات الانتخابية للقوائم والمرشحين، كما تحدد المفوضية حجم الأنفاق لحملات الدعاية لانتخابات. يتم الإشارة أن الانتخابات البرلمانية السابقة شهدت سقف انفاق مرتفع جدا. لو تعتمد المفوضية نفس المعادلة الحسابية في تحديد سقف الإنفاق في انتخابات مجالس المحافظات، فإنه من المستبعد أن يتم تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي في أغلب المحافظات نظراً لارتفاعه وبتالي يصبح تواجده لا يخدم مبدا تأمين فرص متكافئة لمرشحين ومنع الإفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو القوائم.

الوضع القانوني للاحزاب

يعترف كل من الدستور و القانون العراقي بحرية العمل السياسي و تكوين الاحزاب و الانتماء اليها و الانسحاب منها . حيث تم تشريع قانون (الاحزاب السياسية) رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ . وهذا القانون متوافق مع احكام الدستور ويتضمن احكاما لها علاقة بالعمل الانتخابي تتوافق مع المبادئ الدولية ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة المسؤولة عن تسجيل الاحزاب السياسية والمصادقة عليها .ان العمل الحزبي مشرع دستوريا و قانونيا، لكنه بحاجة الى رقابة فاعلة من قبل دائرة الاحزاب في مفوضية الانتخابات سواء في ديمقراطية الحزب ، وتمويله ، ومتابعة ادائه وضمان انه تحت سقف الدستور و مراقبة صلاته الخارجية .

القوانين المنظمة للأعلام

تناط مهمة مراقبة الحملات الانتخابية الى المفوضية و هيئة الاعلام و الاتصالات (المادة ٩ من القسم التاسع من امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤).و لكن هذه المراقبة جزئية و غير حيادية و تفتقر للفاعلية . و نظام الفرص التي توفرها التعاقدات غير شفاف او غير منظم بقانون يراعي هذه المسالة. ولا يعالج التهديدات او القيام بأعمال التشهير الا عبر القضاء و لا توجد انظمة للشكاوى المستعجلة. ان موضوع استبيانات الراي العام و اعلانها غير منظمة. تنظيم وسائل الاعلام بحاجة الى تشريعات منظمة و دقيقة و فعالة.

الانتخاب (يوم الاقتراع)

- **عملية العد والفرز داخل المحطة:** ان عملية فرز الاصوات وعدها تجري بكل محطة اقتراع الكترونيا وستكون هذه لأول مرة في انتخابات مجالس المحافظات بعد ان كانت تجري عملية العد والفرز يدويا، وقد استخدمت عملية العد والفرز الإلكتروني في الانتخابات البرلمانية السابقة. وتم الإشارة أن الإجراءات المرتبطة بالعد الإلكتروني قد لا تراعي مبدأ ضمان سرية الاقتراع، حيث يمكن نظريا تتبع كل ورقة اقتراع والتعرف على الناخب الذي ادلى بها وبالنتيجة يمكن الاستدلال عن اختيار الناخب. برغم من أن المفوضية تعتبر تتبع ذلك صعب جدا لكن على المفوضية أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع وتقليص كل الفروض التي تؤشر ممكن خرق هذا المبدأ. ومن ناحيةٍ أخرى، تحتم أجهزة المسح الإلكتروني لجهاز العد السريع على الناخب عدم طي ورقة الاقتراع. نظرياً، عند خروج الناخب من منصة الاقتراع بورقة الاقتراع غير مطوية يمكن لناخبي وموظفي مركز الاقتراع معرفة اختيار الناخب.

- **غلق مراكز الاقتراع:** ستعتمد المفوضية في اجراءتها التحقق من هوية النخب إلكترونيا اسوةً بالانتخابات البرلمانية السابقة ٢٠١٨. تم غلق مراكز الاقتراع في الانتخابات السابقة عند الساعة السادسة مساءا الكترونيا وذلك لبرمجة الاجهزة على ذلك، حتى وان كان ناخبون موجودون في طوابير داخل المركز حيث لوحظ عدم السماح للناخبين المصطفين أمام مكاتب الاقتراع بالإدلاء بأصواتهم بعد إغلاق المراكز الاقتراع حتى وإن التحقوا بالمركز وانضموا إلى طوابير الانتظار أمام مكاتب الاقتراع قبل الساعة السادسة. ويعود هذا إلى برمجة أجهزة التحقق من الهوية على أن تغلق تلقائيا تحديدا على الساعة السادسة مساءً. على المفوضية في هذا الحال مراجعة إجراءات غلق مكاتب الاقتراع و اتخاذ كل التدابير الأزمة لفسح المجال لجميع الناخبين المتواجدين في مراكز الاقتراع قبل الموعد الرسمي لإنهاء فترة للإدلاء بصوتهم بما يتماشى مع المعايير والالتزامات الدولية لضمان حق الاقتراع.

اليات الشكاوى

تضع المفوضية العليا للانتخابات اليات واضحة لتقديم الشكاوى حيث يحق للمرشح أو للحزب السياسي او الناخب تقديم شكاوى أو طعون. تمتلك مفوضية الانتخابات الاهلية والصلاحية الحصرية للتحقيق بالشكاوى الانتخابية. يبت المجلس في الشكاوى بعد تدقيق الأدلة المقدمة مع ضمان سرية المعلومات المتعلقة بها عدا ما يتعلق بحق أطراف الشكوى في معرفة موضوعها. وتنشر قرارات المجلس المتعلقة بالشكاوى في ثلاث صحف يومية وبالغتين العربية والكردية ولمدة ثلاث أيام متضمنة اشعار إلى الأطراف المعنية بحقهم في الطعن. يجدر الذكر أن الانتخابات البرلمانية السابقة شهدت ضبابية في عملية حل النزاعات وشكاوى الانتخابية من ناحية نشر تقارير تفصيلية حول الشكاوى، طبيعتها وكيفية الفصل فيها.

من ناحية أخرى، تم التعامل مع عدد كبير من الشكاوي، في حدود ١٤٣٦ حسب تقرير لجنة حقوق الإنسان في العراق في وقت زمني قصير جدا وليس واضحا إن تم التعامل مع كل هذه الشكاوى بفاعلية ونزاهة.

مراقبة الانتخابات

في العراق يحق لكل حزب سياسي مسجل رسميا او تحالف سياسي مسجل لدى المفوضية او الفرد الذي يخوض الانتخابات بقائمة منفردة بانتداب مجموعة من المراقبين (وكلاء كيانات سياسية) لمراقبة العملية الانتخابية ويحق لكل كيان سياسي تسجيل عدد من المراقبين يبلغ ضعف عدد المحطات الانتخابية لدائرته. ومن الملاحظ ان اغلبية المراقبين (وكلاء الكيانات السياسية) يكون غير مدرب وليس لديه معرفة كافية باليات المراقبة. تشجع المفوضية المراقبة المستقلة المحلية لمؤسسات المجتمع المدني والتي يحق لها مراقبة الانتخابات الا ان معظم تلك الفرق تفتقر للتدريب واليات المراقبة المنهجية والفعالة. لا يعطي القانون الحق لفرق المراقبة المحلية بتقديم الشكوى يوم الاقتراع بينما تعطي الحق لوكلاء الكيانات السياسية والمواطنين بذلك وفقاً لإجراءات تحددها المفوضية. وتقوم المفوضية بإصدار مجموعة من الانظمة لتنظيم عملية المراقبة. وعلى الرغم من تأكيد القانون الانتخابي والانظمة المنظمة لمراقبة العملية الانتخابية بضرورة واحقية الفرق بمراقبة كافة مفاصل العملية الانتخابي الا ان غالبية فرق المراقبة تتجه لمراقبة يوم الاقتراع.

الكوتا والاقليات

- **الجانب التكنولوجي:** يعتبر البعض أن الجانب الالكتروني في الانتخابات البرلمانية السابقة كان اشبه بالصندوق الاسود، حيث لم تتاح الفرصة لفرق المراقبة لإجراء تدقيق خارجي ومستقل للأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية بما يتضمن الشيفرة المصدرية للبرمجيات المستخدمة في العملية الانتخابية السابقة من نظام التحقق من هوية الناخبين وخصوصاً أجهزة فرز وعد الأصوات الإلكترونية. ندعو المفوضية إلى إقرار إجراءات من شأنها أن تتيح المجال لفراق المراقبة بإجراء تدقيق خارجي ومستقل لجميع الأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية المستخدمة في العملية الانتخابية مما يضمن أمانة وصحة عملية الاقتراع.

- **تمثيل النساء**: لحداثة التجربة والوضع الاجتماعي للمرأة في العراق ومن اجل تعزيز دورها في العملية السياسية وتمكينها من المشاركة في صناعة القرار في مختلف مفاصل الدولة العراقية وخاصة في الجانب التشريعي الاتحادي والمحلي فقد تم تحديد نسبة من المقاعد للمرأة حيث لا تقل عن ٢٥% من حيث الترشح والفوز.

- **الاقليات:** لإفساح المجال للمكونات بالتمثيل في مجالس المحافظات وايصال اصواتهم وعرض مشاكلهم وحقوقهم في هذه المجالس وضمان مشاركتهم الفعلية في صناعة القرار المحلي تم تخصيص عدد من المقاعد للمكونات ضمن مقاعد مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم في المحافظات التي يتوجدون فيها

كركوك

سيتم وفق الصيغة الحالية للقانون اجراء انتخابات مجلس محافظة كركوك، والتي لم تجرى بها انتخابات منذ عام ٢٠٠٥. وعلى ضوء هذا القانون اوكل للمفوضية عملية تدقيق سجلات الناخبين بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية والتجارة والتخطيط والصحة) قبل اجراء الانتخابات ، كما تم تخصيص (كوتا) مقعد واحد في مجلس المحافظة للمكون المسيحي (الكلدان السريان الاشوريين). وفي حال عدم التمكن من ذلك هناك من يدعوا الى العمل على وضع الية لتقاسم المناصب العليا بما يضمن تمثيل المكونات في ادارة حكم المحافظة. تبقى هنالك تحديات حقيقية أما إجراء انتخابات مجالس المحافظات في كركوك من أهمها المهمة الصعبة أمام المفوضية لاستكمال تدقيق سجل الناخبين في المحافظة. *وفي هذه المناسبة ندعو كافة الأطراف الفاعلة في المسار الانتخابي إلى العمل مع المفوضية على تجاوز هذا الامتحان الصعب وعدم ترك هذه المسؤولية على عاتقها فقط. ويستوجب هذا إعادة النظر في الإطار القانوني المتعلق بهذا الشأن بصيغة تشاركية بين كل القوى السياسية ومساهمة من المجتمع المدني وذوي الآراء الرصينة.*

في الختام أهم التوصيات

١- ندعو مجلس النواب ، وكافة الجهات المسؤولة، إلى إقرار التعديلات على قانون انتخابات مجالس المحافظات بصورة سريعة بما من شأنه أن يضفي مناخا يتسم بالوضوح والاستقرارية بما يتماشى مع المبادئ الدولية والممارسات الجيدة تحديداً لمبدأ اليقين القانوني والتنبؤية ويشجع المشاركة الانتخابية ويعزز ثقة الناخب بالعملية الانتخابية.

٢- من الضروري أن يحافظ قانون انتخابات مجالس المحافظة على الثبوتية والاستقرارية و أن يكون بمنأى عن التغيرات الناتجة عن الصراعات السياسية أو وجهات نظر محدودة. ومن ناحيةٍ أخرى، ومن المهم أن يتناغم القانون مع صلاحيات وادوار الجهات الناتجة عنه والعمل مستمر في نقل عدد من الصلاحيات من ثمانية وزارات اتحادية لتلك الحكومات المحلية.

٣- عملاً بالالتزامات الدولية التي تنص على أن تكون شروط الترشح معقولة وغير تمييزية، ولخصوصية الانتخابات المحلية، ندعو الى تخفيض مبلغ الإيداع للمرشح الفردي بما يتناسب مع الدخل السنوي للفرد العراقي.

٤- ندعو المفوضية لإعادة النظر في الإجراء المتعلق بتحديد سقف الإنفاق الانتخابي بصورة تضمن أن العملية الانتخابية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو القوائم.

٥- عملاً بالمبادئ الدولية لضمان الشفافية ومكافحة الفساد، ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الإطار القانوني بما يوجب على الأحزاب رفع تقاريرها المالية في اوقات محددة وتحديد عقوبات في حالة امتناع الكيان السياسي عن ذلك.

٦- عملاً بأفضل الممارسات في ضمان حق التظلم الفعال، ندعو المفوضية إلى الالتزام بأليات الشكاوى والطعون لضمان مراجعة نزيهة للشكاوى وضبط المدة الزمنية للفصل فيها.

٧- ندعو المفوضية إلى وضع ضوابط قانونية لتحديد المدة الزمنية التي يسمح فيها بنشر نتائج استطلاعات الرأي للعموم بما في ذلك من تأثير على الناخبين خصوصاً عند اقتراب موعد الانتخابات

نبذة عن مؤسسة النور الجامعة

مؤسسة النور الجامعة NUF منظمة غير حكومية ، محلية ، مستقلة ، طوعية ، لها الصفة المعنوية في العراق تأسست في محافظة ديالى ،١٠حزيران٢٠٠٣ وتعمل على المستوى الوطني تهدف إلى بناء وتطوير قدرات مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات المستقلة والقيادات المجتمعية والمواطن في :

- برامج تعزيز الحكم الرشيد.

((بناء حكومات محلية تتبنى سياسة الحكم الرشيد))

- برامج مكافحة الفساد الإداري والمالي.

((بناء إرادة شعبية وسياسية لمواجهة الفساد))

- استقرار المناطق القلقة والمحررة.

((مناطق امنة ومستدامة))

مشروع نراقب

نراقب مشروع تطلقه مؤسسة النور الجامعة بدعم من المعهد الديمقراطي الوطني NDI في ثماني محافظات: الأنبار ، بغداد البصرة ، ديالى ، كركوك ، النجف ، نينوى ، صلاح الدين. يهدف الى تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في المراقبة طويلة الامد للعملية الانتخابية **حيث يهدف الى :-**

- تحليل إطار العمل الانتخابي

تعزيز قدرة المجتمع المدني على الإسهام الفعال في عملية إصلاح الإطار القانوني.

- مراقبة على المدى الطويل

تعزيز شفافية ونزاهة العملية الانتخابية من خلال الإشراف الفعال على العملية السابقة للانتخابات.

- مراقبة عملية إصلاح الانتخابات

تعزيز ثقة الجمهور في العملية الانتخابية من خلال ضمان الالتزام بعملية إصلاح مسؤولة.

- الانتخابات المفتوحة بارومتر البيانات

بناء قدرات المجتمع المدني لرصد الجوانب التكنولوجية للعملية الانتخابية بفعالية.

ملخص تنفيذي لتحليل الاطار القانوني لانتخابات مجالس المحافظات في العراق

ahmediraq7008@yahoo.com

+9647710204202